



كناش التحملات المتعلقة بكراء سوق بيع أضحية العيد

الباب الأول

مقتضيات عامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي . كما وقع تغييره و تتميمه بمقتضى القانون 17.08.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1.09.02 المؤرخ في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .
- بناء على المرسوم رقم : 09. 441 . 2 الصادر في 17 محرم 1430 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 12. 349. 2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليوز 2005) بتفويض الاختصاص .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 13. 3575 الصادر في 06 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد كفايات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ : 2011/12/30 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الصويرة كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014 المنعقدة بتاريخ : يوليوز 2014 .

تضبط المقتضيات الواردة في كناش التحملات هذا عملية طلب عروض أثمان التي يتم إشهارها بكل الوسائل خاصة الصحف الوطنية و ذلك من أجل كراء سوق بيع أضحية العيد الكائن وراء مقر المقاطعة الحضرية الثانية بالسقالة. يصرح السيد : الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

الصادرة بتاريخ و الجاعل محل المخابرة معه بالعنوان التالي

بأنه اطلع قبل تاريخ إجراء طلب العروض على كافة الشروط المنصوص عليها بكناش التحملات هذا ووافق عليها و يلتزم باحترام مقتضياتها .

يتم فتح الاظرفة المتعلقة بطلب العروض بمقر الجماعة من طرف لجنة تتكون وفق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 13. 3575 الصادر في 06 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) المشار إليه أعلاه من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله، رئيسا للجنة؛

- رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية أو من ينوب عنه؛

- الكاتب العام للجماعة أو ممثله؛

- شسيع المداخل؛

ويمكن تعيين عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري، تعتبر مشاركته مفيدة.

الباب الثاني

شروط المشاركة

- الفصل الأول :** تطبيقاً للمادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفة الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:
- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛
 - يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصريحاتهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛
 - يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
 - الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
 - الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه؛
 - الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتبر بمثابة الميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره و تتميمه بمقتضى القانون 17.08؛
 - الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد.
- يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وملفاً إضافياً وعرضاً مالياً. ويمكن إرفاق كل ملف بقائمة الوثائق التي يتكون منها.

1-الملف الإداري ويضم ما يلي:

- * بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
- أ) تصريحاً بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 2.12.349. المشار إليه أعلاه.
- ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء بالمبلغ المحدد في 1000.00 درهم (ألف درهم) .
- ج) بالنسبة للجمعيات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم رقم 2.12.349. المشار إليه أعلاه.
- * بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:
- أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:
- ◀ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- ◀ إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء؛
- ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349. السالف الذكر. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛
- ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349. السالف الذكر أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.
- يعتمد تاريخ إصدار الوثائق في أ) و ب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحيتها.
- د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

2 – الملف التقني ويتضمن:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية المشاركة.

- الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.
- 3 - **الملف الإضافي ويتضمن:**
 - نظام الاستشارة.
 - دفتر الشروط الخاصة
- 4 - **العرض المالي:**
 - عقد الالتزام طبقاً للنموذج الملحق بدفتر الشروط والتحملات.
 - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل الملحق بدفتر الشروط والتحملات.

ملف طلب العروض

الفصل الثاني:

- تطبيقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يتضمن ملف طلب العروض مالي:
- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
 - نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛
 - نموذج عقد الالتزام؛
 - نموذج جدول الإثمان والبيان التقديري المفصل؛
 - نموذج التصريح بالشرف؛
 - نظام الاستشارة.
- يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:
- اسم وعنوان المتنافس؛
 - موضوع الصفقة ؛
 - تاريخ وساعة فتح الأظرفة ؛
 - التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".
 - حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة إما:
 - أن تودع مقابل وصل بمكتب الضبط للجماعة ؛
 - أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛
 - أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

- الفصل الثالث:** يصرح المتعهد بأنه عاين الأماكن موضوع هذا الكناش و تعرف عليها معرفة تامة قبل تقديم عرضه و لا يجوز له المطالبة لاحقاً بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة .
- الفصل الرابع:** يلتزم المتعهد بأن يودع ضماناً مالياً مؤقتة محددة في 1000.00 درهم

الباب الثالث

القيمة الكرائية و مدة الكراء

- الفصل السادس:** تحدد القيمة الكرائية في المبلغ المقبول من طرف لجنة طلب العروض و يتم تضمين ذلك في محضر يوقعه أعضاء اللجنة و يعرض على مصادقة السلطة المختصة .
- الفصل السابع:** تحدد مدة الكراء في 10 أيام تبدأ من فاتح ذو الحجة و تنتهي في التاسع من شهر ذو الحجة, و يتم إبرام عقد بين الجماعة و المستفيد من عملية الكراء بعد التوقيع و المصادقة على محضر فتح الأظرفة و عقد الكراء .

الباب الرابع

التزامات المتعهد

- الفصل الثامن:** لا يجوز للمكثري تولية كراء الأماكن التي استأجرها جزئياً أو كلياً أو منح حق استغلالها إلى الغير تحت أي صفة أو طريقة كانت .
- الفصل التاسع:** يمنع على المتعهد إدخال تغييرات على الأماكن المكتراة إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة و تبقى جميع التغييرات و الإصلاحات و الإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكاً للجماعة و لا يستحق المتعهد أي تعويض عنها .
- الفصل العاشر:** يجب على المتعهد أن يدلي للجماعة و السلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين باستخلاص الواجبات .
- الفصل الحادي عشر:** يتعين على المتعهد إعداد و طبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل اسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق و الواجبات , و لا يحق له استعمالها إلا بعد إطلاع رئيس المجلس و الموافقة عليها .
- الفصل الثاني عشر:** يتعين على المتعهد أن يسهر على حسن سير المكان الذي يتكلف باستغلاله و أن تؤدي الخدمات به على الوجه المطلوب .
- الفصل الخامس عشر:** يتحمل المكثري المسؤولية عن الخسائر بالأماكن المكتراة , مما يتعين معه توفيره على التأمين ضد الأخطار المختلفة.

الفصل السادس عشر: يقوم المتعهد بتنفيذ كل القرارات و الضوابط الإدارية و التقنية الصادرة عن المصالح الجماعية أو المصالح ذات الاختصاص و يتخذ كافة الإجراءات و التدابير من أجل تطبيقها .

الفصل السابع عشر: يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة و أجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش و المراقبة و المعاينة المنوطة بهم . كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق و البيانات و المساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم .

الفصل الثامن عشر: يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها في ميدان تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات و خاصة القرار الجبائي الجماعي

يحدد الواجب المؤدى عن الدخول الى السوق كما يلي:

النوع	المبلغ المحدد
الغنم عن كل رأس	10.00 درهم
الماعز عن كل رأس	10.00 درهم

و يجب على المتعهد أن يعلق إعلانا يحمل الأسعار المذكورة في مكان بارز و يسهر على صيانتته و يجب عليه أن يمنح لكل شخص تذكرة تحمل ثمن الدخول مقطوعة من كناش المقطوعات المرقم و المؤشر عليه من طرف الجماعة .

الباب الخامس فسخ العقد

الفصل التاسع عشر: يلتزم المتعهد باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا و التقيد ببنود عقد الكراء المبرم مع الجماعة . و يخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالات إخلال المكثري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات .

الفصل العشرون: في حالة فسخ العقد فإن المتعهد لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته

الفصل الواحد والعشرون: في حالة فسخ العقد فإن الجماعة تتدخل فورا عن طريق وكالة المداخل لمواصلة جباية الحقوق و الواجبات المستحقة .

الباب السادس مصاريف العقد

الفصل الثاني والعشرون: عند إبرام عقد الكراء فإن المتعهد يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل و التنبر و الضرائب و واجبات المصادقة على الإمضاء .

الباب السابع صلاحية العقد و المنازعات

الفصل الثالث والعشرون: لا تصبح عملية الكراء نهائية و نافذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أظرفة عرض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز و المصادقة على محضر اللجنة و على عقد الكراء من طرف السلطة المختصة .

الفصل الرابع والعشرون: تسري صلاحية كناش التحملات هذا لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

الفصل الخامس والعشرون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المتعهد حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبت فيه بطرق ودية و لا يجوز للمتعهد منازعة الجماعة قضائيا إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 48 من الميثاق الجماعي المشار إليه أعلاه .

الصويرة في :

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الصويرة

اطلع ووافق عليه
المتعهد مع تصحيح إمضائه